

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أصلها مغصوبة انتهى وقال ابنه ومن ذلك معاملة أهل الغصوب والسلف منهم وقدل بعده
ومنه الطحن في الرحا المغصوبة إذا علم ذلك انتهى فصل في القدر في الشاهد ص والشاهد حر
ش يريد محكوما بإسلامه كما قاله في الشامل وغيره ص ولم يحضر كبير ش أطلق رحمه الله في
الكبير فظاهره سواء كان الكبير ممن تجوز شهادته أو ممن لا تجوز شهادته فيفهم منه أن علة
عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير إنما هو لأجل خوف التخبيب وذلك أنه إذا حضر
بينهم كبير تجوز شهادته فشهادتهم ساقطة على المشهور خلافا لسحنون قال ابن الحاجب ولا
تقبل شهادتهم مع حضور كبير رجل أو امرأة قال في التوضيح لم يخالف في ذلك إلا سحنون في
أحد قوليه انتهى واختلف في علة سقوط شهادتهم هل هو خوف التخبيب أو للاستغناء بشهادة
الكبير ثم قال ابن الحاجب فإن كان فاسقا أو عبدا أو كافرا فقولان قال في التوضيح أي
الكبير الحاضر إن كان ممن